

✻ اللجوء الأمني الفلسطيني في الأردن

📖 The Palestinian security refuge in Jordan

زكرياء ممشاوي*

mamchaoui.zakaria13@gmail.com

طالب دكتوراه بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

ص. 255 - 280

ملخص:

تقوم هذه الدراسة على وضع اللجوء الأمني الفلسطيني في الأردن، فظاهرة اللجوء الأمني التي اتسعت وصارت ديدن العديد من الدورات والندوات الجهوية والدولية، بسبب انتشار هذه الظاهرة في كثير من البلدان، ولعل هذه الظاهرة قد تجسدت من خلال استقبال الأردن للعديد من اللاجئين الفلسطينيين، ما انعكس سلبا على الوضع العام للبلاد واللاجئين على حد سواء.

فالجوء الأمني الجماعي بسبب الحروب ليس حبيس منطقة دون أخرى بل لا تكاد أي دولة تخلو منه. إلا أنني سأركز هذه الدراسة وأخصصها بمعالجة هذه الظاهرة - اللجوء الأمني الفلسطيني في الأردن - لما له من دواع تترتب عليه وكذا المشاكل التي تواجهها دول الاستقبال، تعقبه بعض الحلول المقترحة، ولا يمكن تدارك الوضع إلا بإعطاء مجموعة من الحقوق بواسطة الحماية الممنوحة من البلدان المضيفة، ولذا يلزم الاستعداد اللازم والكافي من المنظمات المساعدة للاجئين، وذلك بمساعدتهم، ومنحهم التغطية الشاملة والكافية وإشباع حاجياتهم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال بحث الإحصائيات الحثيثة حولهم، وبدراسة المخيمات وأوضاع ساكنيها.

الكلمات المفتاحية: اللجوء الأمني، فلسطين، الأردن، مخيم البقعة، الأونروا، اتفاقيات اللاجئين.

* المؤلف المرسل



Summary :

This study is based on the security of Palestinian asylum in Jordan, the phenomenon of asylum security, which has become widespread and has become the habit of numerous courses and seminars, both regional and international, Due to the proliferation and spread of this phenomenon in a number of countries, the repercussions of this type of asylum on the situation of Palestine and the readiness of the State of Jordan to receive the majority of Palestinian refugees ,has echoed the control of disastrous conditions of asylum.

The use of collective security due to wars and its assignment to the State of Palestine in the country of Jordan, has a variety of causes and problems in the receiving countries followed by some of the proposed solutions ,the situation can only be remedied by giving a range of rights through protection from host countries, There is therefore a need for adequate and sufficient preparation of refugee organizations, by helping them and giving them universal and adequate coverage and satisfying their needs, this can only be achieved by examining the statistics about them, and by studying the camps and the conditions of their inhabitants.

Keywords: Security asylum, Palestine, Jordan, Baqa'a Refugee Camp, UNRWA, Refugee Agreements

مقدمة:

بسم الله وكفى السلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه الشرفا ومن لآثارهم قد اقتفى أما بعد،

فمع تزايد الصراعات المسلحة، وحالات لا الاستقرار في مختلف أنحاء العالم العربي، فإن أعداد اللاجئين والنازحين أصبحت في تزايد مستمر، مما يضع أعباء ضخمة على البلاد المستقبلية لهم⁽¹⁾؛ فلقد كثرت أعداد اللاجئين ناهيك عن النازحين والمهجرين داخليا، والذي تجاوز عددهم الملايين، ولقد خلق هذا الوضع الخطير مصاعب كبيرة، تتعلق بتوفير الحاجيات الإنسانية للاجئين والمهجرين فضلا عن انعدام الأمن⁽²⁾.

فنسبة اللاجئين في تزايد مستمر، إذ هناك حوالي 60 مليون لاجئ في العالم، أي بنسبة فرد من كل 122 حرموا من مأوى ومسكن في بلدتهم الأصلي، وتبلغ نسبة اللاجئين في البلدان النامية 86% و 14% في الدول المتطورة، فاللاجئون من أستراليا إلى المخيمات الممتدة بجنوب السودان، ومن شوارع اسطنبول الباردة إلى حصون الاتحاد الأوروبي المشددة الحراسة، بحاجة إلى رعاية وعناية فائقة، وفي ظل تنامي أزمة اللاجئين، وعدم تحارب الأمم المتحدة معها بشكل كاف حيث أعلن أنتوني غوتيرس مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبتمبر 2015م أن الأمم المتحدة مفلسة ماليا بسبب عدم إيفاء الدول الغنية بوعودها الاستعراضية بتمويل المساعدات اللازمة للاجئين خارج بلدانها⁽³⁾.

يأتي دور المنظمات الإنسانية المساعدة للاجئين، من أجل التغطية الكافية والشاملة للمخيمات حول ربوع العالم، وفي هذا الصدد جاء موضوع دراستي في هذا المقال والموسوم بعنوان اللجوء الأمني الفلسطيني في الأردن، فلسطين من أقدم الدول التي لا تزال تعاني من مشكلة اللجوء، لا سيما بعد اقتراب الذكرى المئوية لوعده "بلفور" والمزمع ب1917/11/02 والذي قررت على إثره بريطانيا منح اليهود وطن قومي لهم بأرض فلسطين.

¹ انظر: صافيناز محمد أحمد: اللاجئين في العالم العربي "الواقع والتحديات"، مج: السياسة الدولية، ع: 179، 2010، ص 158.

² انظر: وريادة جندلي: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع: 10، 2015، ص 131.

³ انظر: www.amnesty.org



أيضا فتحيز الدراسة باللجوء الأمني لما له من اختلاف على أنواع اللجوء الأخرى، حيث لا يكون هذا النوع إلا أثناء الحرب على العموم، لكن سأخصص دراسة هذه الظاهرة بالقضية الفلسطينية، لما تعانيه هذه الأخيرة حالة الصّراع، إضافة إلى أن أخطر أنواع اللجوء، هو اللجوء الأمني، لما فيه من تضيق فرصة اللاّجئ، وإجباره على بلد الملجأ، فلا تكون له الفرصة الكافية للاختيار.

وقد وقع الاختيار والحصص على الأردن للإجراء الميداني للدراسة، على أساس أنّها تحوي أكبر مخيم للاجئين الفلسطينيين، وأن الفرص المتوفرة فيها لصالح اللاجئين قد لا تتاح في دولة أخرى، سيما وأنّها تحوي أكثر من مليوني لاجئ يتمتع جلّهم بالمواطنة الكاملة وبكافة الحقوق الممنوحة للمواطنين الأصليين، ولهذا تجد أنّ أغلب هؤلاء اللاجئين متفوقين في شتى المجالات، ويتقلّدون مناصب سامية ومرموقة.

كما أني قيدت الدراسة بالمجال القانوني، باعتبار أن موضوع رسالتي الجامعية كان في تخصص القانون الدولي الإنساني، والصلة بين الأطروحة والمقالة وثيق، إذ هما يبحثان قضايا المساعدات الإنسانية، واللاجئون من الفئات المحمية التي تحتاج إلى رعاية وعناية، فهم من الطائفة المهشة في المجتمع والتي لا تقوى بدون مدد يد العون لها.

دوافع الدراسة: ممّا دفعني إلى اختيار هذا الموضوع:

- 1- النسبة الكبيرة للاجئين الفلسطينيين في العالم، والتي تخضع للزيادة في كلّ عام.
- 2- ما يتعرّض له اللاّجئون الفلسطينيون يوميا من تنغيص في حياتهم وتضييق على مستوى معيشتهم.
- 3- تعاظمي الأمم المتحدة مع القضية الفلسطينية بشكل كبير ومُلفت فاق 600 قرار في أربعين عاما "1947-1987"، مائتين منها خاصة بالصّراع العربي الإسرائيلي.
- 4- عدم وجود حلّ شامل ودائم لمشكلة اللجوء الأمني الفلسطيني.

أهداف البحث: من بين الأهداف التي توحيته من خلال هذا العرض:

1- إعطاء صورة واضحة وجليّة حول موضوع اللاجئين الفلسطينيين.

2- تقييم جهود الأونروا في عملية مساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

3- تقديم دراسة واقعية ميدانية حول اللاجئين.

4- تحليل بعض الأرقام والإحصائيات الخاصة باللاجئين الموزعين عبر الدّول، وال

نابعة عن اهتمام البُلدان بقضية اللاجئين الفلسطينيين.

المنهج المتبع: لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي مستعينا بأداة التحليل، حيث

استقرت مجموعة من الكتب، واستخلصت مضمونها الخاصّ بهذا الموضوع.

خطة البحث:

انتهجت الخطة الآتية في دراستي لهذا الموضوع: مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة:

فكانت المقدمة عبارة عن مدخل تمهيدي للموضوع وبها خطوات البحث بالإضافة إلى بيان دوافع الدراسة وأهدافها والمنهج المتبع خلال المقال، ثمّ افتتحت ورقتي هذه بمبحث أول تعرّضت فيه لحقيقة اللجوء الأمني وقد كان مقسماً لثلاث مطالب: الماهية في البداية؛ فالحماية؛ وأخيراً الحقوق المستمدّة من اتفاقيات اللاجئين؛ بعدها انتقلت إلى المبحث الثاني المعنون ب: حقيقة اللجوء الأمني الفلسطيني؛ حيث خصّصت الدّراسة بمنطقة فلسطين، فتضمن المبحث مطالب ثلاث: الأول كان للماهية؛ والثاني لأسباب اللّجوء؛ أما المطلب الختامي فقد عالج مشاكل اللاجئين والحلول المقترحة، عقبها عرجت إلى المبحث الثالث الموسوم ب: دراسة حول الأونروا "راعية اللّجوء الأمني الفلسطيني"، وقد تفرّع المبحث لأربع مطالب: كانت الدراسة في المطلب الأول عن بعض المنظمات المساعدة للاجئين؛ فالمطلب الثاني تحدّث عن ماهية الأونروا؛ أمّا المطلبين الآخرين فقد كانا نموذجين تطبيقيين بحثا إحصائيات اللاجئين وميدان أكبر مخيمات اللّجوء الفلسطيني ورواية عن معاناة لاجئ، وفي نهاية المباحث ختمت البحث بخاتمة توصّلت فيها إلى أهمّ النتائج.



المبحث الأول: حقيقة اللجوء الأمني:

سأدرس في هذا المبحث اللجوء عامة وما تعلق به من الأحكام ذات الصلة بمصطلح اللجوء الأمني، حيث سأقسم الدراسة إلى ثلاث مطالب فأتناول في المطلب الأول التعريفات الشرعية والقانونية، أما المطلب الثاني فسيكون مخصصا للحماية المقررة للاجئ، وبالنسبة للمطلب الثالث والأخير فسأتعرض فيه لذكر الحقوق المستمدة من اتفاقيات اللاجئين، بيان كل هذه المجالات في التفصيل الآتي:

المطلب الأول: ماهية اللجوء الأمني:

بحث اللجوء في الاصطلاح من ناحيتين ناحية الشريعة وناحية القانون، وهو ما سأحاول التوصل إليه من خلال إبراز هذين الاتجاهين عبر الفرعين الآتين، إضافة إلى فرع ثالث سأخصصه للاجئ:

الفرع الأول: تعريف اللجوء الأمني في الاصطلاح الشرعي:

أولاً: اللجوء لغة: هو مصدر الفعل لجأ، يُقال لجأ إلى شيء أو مكان بمعنى لاذ واعتصم به، ويُقال أُلجأت أمري إلى الله أي أسندت أمري لله وسَلَّمته له ليتولاه⁽⁴⁾.
ثانياً: اللجوء الأمني في الشريعة: "اللجوء في الشريعة يأتي بمعنى طلب الأمان والإجارة"⁽⁵⁾ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَتَهُ﴾⁽⁶⁾؛ "فالجوء بهذا المقتضى هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين"⁽⁷⁾؛ أيضا "ينبغي أن يكون عقده وعهده مؤقتاً"⁽⁸⁾ فالإقامة في دار الإسلام بهذا الصدد تكون وقتية.

⁴ انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، إشراف: العرقوسي، ط: 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ/ 2005م، ص 51.

⁵ عيسى علي دخيل العنزي: أحكام اللاجئين في الشريعة مقارنة بالقانون الدولي، ط: 1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1438هـ/ 2017م، ص 37.

⁶ سورة التوبة: الآية 6.

⁷ خالد بن محمد بن علي بن محمد العنبري: فقه السياسة الشرعية، ط: د، دار المنهاج، القاهرة، مصر، 1425هـ/ 2005م، ص 232.

⁸ ملفي بن حسن الشهري: حقيقة الدارين، دار الإسلام ودار الكفر، ط: 1، دار المرابطين، الرياض-السعودية، 1431هـ/ 2010م، ص 130.

ويقضي مبدأ الإجارة في الفقه الإسلامي بإجارة الأمان لمن يطلبه من المحاربين ويُدعون المستأمنين⁽⁹⁾، ونفس المعاهد المستأمن معصومة بحكم الخلق والإيجاد، وبمقتضى الشرائع السماوية المنزل، ولا تُستباح إلا بعارض طارئ وهو المحاربة، أو الإفساد في الأرض، أو الاعتداء على حياة الغير ظلماً وعدواناً، أي بعارض الجريمة بوجه عام⁽¹⁰⁾.

والمستأمن اللاجئ آمن في بلد المسلمين، بحيث أنه إذا كان في أوساطهم من غير حصن ولا قلعة ولا مطمورة، فقال: أستأمن لأخرج إليكم، تم أرجع إلى أهلي، فأتيكم بالتجارات، فالقول قوله، وله ما ابتغى من أشياء مباحة، في حدود الثقة الممنوحة له، والتي يُقدّرها الإمام، وهو آمن على ماله الذي في حوزته⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف اللجوء الأمني في الاصطلاح القانوني:

أولاً: اللجوء الأمني في القانون العام: "اللجوء الأمني في القانون هو عبارة عن البحث والمساعدة، الأمن، الاستقرار في بلد آخر غير البلد الأصلي للسكان اللاجئين"⁽¹²⁾.

ثانياً: اللجوء الأمني في القانون الدولي: "اللجوء الأمني في القانون الدولي هو هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية"⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: تعريف اللاجئ الأمني في الفقه القانوني:

لم يتمّ التوصل إلى تعريف موحد وشامل للاجئين، بل كانت هناك محاولات متفرقة سأورد بعضها من خلال سرد ما تمّ الاتفاق عليه من طرف بعض القوانين والمواثيق الدولية والمؤتمرات الدورية:

⁹ انظر: عبد علي محمد سوادى: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ط: 1، دار وائل، عمان، الأردن، 2015، ص 224.

¹⁰ انظر: فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1434هـ/2013م، ص 211.

¹¹ انظر: محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير، ت: إسماعيل الشافعي، د: ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 33.

¹² فاروق حمودة: الحماية الدولية للنازحين داخلياً، ط: 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 1437هـ/2016م، ص 25.

¹³ عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ط: 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 360.



أولاً: تعريف اللاجئ الأمني في القانون الدولي الإنساني: "اللاجئ الأمني في القانون الدولي الإنساني هو شخص تتم حمايته لصفته هذه بشرط إثبات عدم تلقي الحماية من أية حكومة، فاللاجئ المتواجد في منطقة من مناطق القتال أو في أي إقليم خاضع للاحتلال الحربي، لا ينبغي أن يكون هدفاً مجرداً لهجوم، بل يستوجب تركه يعيش في سلام بعيداً عن المنازعات المسلحة والأعمال العدائية القتالية"⁽¹⁴⁾.

ثانياً: تعريف اللاجئ الأمني في منظمة الوحدة الإفريقية: "هو كل شخص بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث أخلّت بشدة بالنظام العام إما في جزء أو كل الدول التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أُجبر على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته"⁽¹⁵⁾.

وهناك تعريف أوضح يلخص التعريفين السابقين، ويُعطي صورة بارزة للاجئين الأمنيين، وهو كالتالي: "اللاجئين هم الأشخاص الذين يعبرون حدود دولهم الأصلية للبحث عن أماكن آمنة بسبب الاستعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع، أو بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد من الأطراف المتنازعة"⁽¹⁶⁾.

فاللاجئ الأمني عموماً يعاني من وضع نفسي صعب لأنه خسر وطنه وأهله وأصدقائه، وترسخ في ذهنه، لاسيما لدى الأطفال، مشاهد الحرب والقتل والدم، إضافة إلى وضع مادي صعب؛ أيضاً لأنه خسر ممتلكاته وهو يعيش في ظروف صعبة جداً وغير مستقرة من دون أي وظيفة ثابتة ومصاريف كثيرة، من هنا يعمل اللاجئ على خلق نظام لتدبير أموره. مثل: تأجيل الدّفع، شراء سلع رخيصة وتقليص حصته الغذائية⁽¹⁷⁾، مما يتطلب توفير الحماية لديه.

¹⁴ فاصلة عبد اللطيف: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، ط: 1، الجزائر، 1429هـ/ 2008م، ص 206.

¹⁵ بلمديوني محمد: وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 17، 2017، ص 163.

¹⁶ المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

¹⁷ محاضرة عن مستقبل اللاجئين السوريين، USEK، بتاريخ 21 فبراير 2017.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للاجئين:

سأتناول في هذا المطلب كلا من فحوى الحماية المنوطة باللاجئ والشرط الأساسي لتحقيقها، وذلك بتوزيع الدراسة على فرعين كفيدين بتحقيق المراد من هذا الجزء . وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية المقررة للاجئين:

"الحماية بشكلها العام عبارة عن مكافحة التدابير التي تضر بالشخص. مثل: أعمال العنف، وحرمانه من حقوقه الأساسية والاعتداء على سلامته البدنية وكرامته"⁽¹⁸⁾.

"فاللاجئون يُعتبرون من الفئات المحمية، وبذلك تجب حمايتهم، إذ تُنمّع أي انتهاكات بجانبهم، ويُعاقب مرتكبوها أو من أمروا بها"⁽¹⁹⁾.

فللاجئ الحق في الحماية المؤقتة حال فراره من بطش مُلاحقيه إلى حين تسوية أوضاعه الإقامة والسياسية والاجتماعية⁽²⁰⁾.

واللاجئون في مخيماتهم بحاجة إلى حماية لأتّم قد فرّوا بأرواحهم وأجسادهم طالين النجدة في بلد اللّجوء، ولهذا وجب على هذا البلد المضيف أن يضع أولئك المواطنين الجُدد بمرتبة ثانية بعد مُواطنيه، وأن يرعاهم حق الرعاية، وتكمن حمايتهم بضمان المساعدة الإنسانية لهم، وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات⁽²¹⁾.

كما يلزم حماية اللاجئ في مجالي الشرف والكبرياء، لأن اللاجئ إنسان، والإنسان حسّاس بطبيعته، وبالتعامل بروح القانون، تنسنى المحافظة على اللاجئين بشتى الأشكال والطرق، فقد لوحظ أن بعض الأفراد يضعون الاعتبار المعنوية والنفسية فوق حياتهم ذاتها⁽²²⁾.

¹⁸ خليل إبراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، ط:د، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 30.

¹⁹ عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أحكام الشريعة، ط:د، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 63.

²⁰ انظر: م حي الدين جمال: قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية، ط:د، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 1433هـ/ 2012م، ص 64.

²¹ انظر: خليل إبراهيم محمد: حماية النساء في المنازعات المسلحة، ط:د، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 30.

²² جان بكتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2001، ص 58.



إضافة إلى أن الدولة مانحة الحماية عليها أن تكون محايدة، لاسيما في التواصل مع اللاجئين، فلا تزج بهم في الصراع، ولاتدع الفرصة لهم لتدخلهم في النزاع عبر الوسائل السلوكية واللاسلكية المختلفة، فهي في مرتبة الدولة الحامية التي تتولى رعاية ومصالح رعاياها الجدد⁽²³⁾.

الفرع الثاني: شروط حماية اللاجئين:

وينبثق الشرط الأساسي للاجئين مقابل منحهم الحماية، من الاعتبار الذي تستند إليه الدولة المضيفة، وهو أن وجود اللاجئين على أراضيها يجب ألا يُشكل أي خطر على العلاقات الدولية وبين الدولة الأمّ، فاللاجئ مُلزم بالحرص على المحافظة على أمن الدولة المضيفة والنظام والرأي العام فيها، وبذلك يُساهم في حفظ سلامة المجتمع ككل⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث: الحقوق المستمدة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة:

تُقسم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية 1951م، إلى مجموعات ثلاث ينبغي على الدُول مراعاتها، فمن هذه الحقوق ما هو مضمون للاجئ بحيث لا تقلّ عن تلك الممنوحة للأجنبي، والأخرى تشمل تلك الحقوق التي تكفلها الدُول لمواطنيها والأخيرة لا ترتقي الحقوق الممنوحة للمواطن لكنّها تفوق ما أُعطي للأجنبي⁽²⁵⁾:

الفرع الأول: الحقوق الموازية للحقوق الممنوحة للأجنبي:

فموجب اتفاقية 1951م، وبشكل عامّ تمنح الدُول معاملة للاجئ لا تقلّ عن تلك الممنوحة للأجنبي، هذا ما لم تمنحه هذه الاتفاقية معاملة أفضل⁽²⁶⁾.

فللاجئ الحق بالاستفادة من جميع الامتيازات التي تُعطىها الدُول للأجانب المقيمين على أراضيها، سواء نصّت عليها الاتفاقية أم لم تنصّ.

²³ محمد حمد العسيلي: القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة ذات الصلة، ط: 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 72.

²⁴ محمد شريف بسيوني، السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان - دراسات تطبيقية على العالم العربي -، ط: 1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص 468.

²⁵ انظر: إبراهيم الدراجي: مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها، الملتقى العالمي "اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011/10/4-3.

²⁶ منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، ديسمبر 2006، ص 45 وما بعدها.

أيضا اللاجئ يختلف عن الأجنبي في أنّ لهذا الأخير دولة تحميه، بينما يفتقد الأول هذه الحماية، وأنّ واجب الدولة المضيفة أن تتعامل مع اللاجئ على هذا الأساس، ومن بعض الأمثلة على الحقوق التي ينبغي مراعاتها من قبل دولة الملجأ:

1- الحق باكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها، وكذلك الإيجار وسائر العقود ذات الصلة بهذه الأموال⁽²⁷⁾.

2- حق الانتماء للجمعيات غير السياسية وذات المنافع غير المادية⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: الحقوق المساوية لحقوق المواطن:

فقد تضمنت اتفاقية 1951م نصوصا تفرض على الدول المتعاقدة معاملة اللاجئ

معاملة موازية للتي تُقدّمها الدول لرعاياها، ومنها:

1- حق التقاضي والإعفاء من الرسوم⁽²⁹⁾.

2- حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية⁽³⁰⁾.

3- الحق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد⁽³¹⁾.

الفرع الثالث : الحقوق المختلطة :

نصت اتفاقية 1951م على ثلة من الحقوق ترتقي باللاجئ لمعاملة أحسن من المعاملة المقررة

للاجنبي، لكنّها لا تصلّ لحدّ الحقوق الممنوحة للمواطن، ومن هذه الحقوق :

1- إلزام الدول الأطراف بإصدار وثائق تحقيق الشخصية ووثائق السفر للاجئين⁽³²⁾.

2- الإعفاء من التدابير الاستثنائية⁽³³⁾.

3- الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل⁽³⁴⁾.

²⁷ المادة 13 من اتفاقية اللاجئين.

²⁸ المادة 15 من اتفاقية اللاجئين.

²⁹ المادة 16 من اتفاقية اللاجئين.

³⁰ المادة 14 من اتفاقية اللاجئين.

³¹ المادة 4 من اتفاقية اللاجئين.

³² المادتين 27 و28 من اتفاقية اللاجئين.

³³ المادة 8 من اتفاقية اللاجئين.

³⁴ المادة 7 من اتفاقية اللاجئين.



المبحث الثاني: حقيقة اللجوء الأمني الفلسطيني:

سأتولى في دراسة هذا المبحث متعلقات اللاجئين الفلسطينيين وما يُحاك حوله من تعريف وأنواع ثم أنتقل بعدها لبحث الأسباب الداعية للجوء، عقب ذلك أعرج على مشاكل اللاجئين، وفي الختام أحاول إعطاء بعض الحلول المقترحة لفائدة اللاجئين.

المطلب الأول: ماهية اللاجئين الفلسطينيين:

سأقوم في هذا الجزء بتعريف اللاجئين الفلسطينيين والتعريح على أنواع اللاجئين الفلسطينيين، وذلك بإعطاء المفهوم الدقيق والواضح للمستفيد من وضعية اللجوء وإردافه بنوعية المهجرين والنازحين، بيان هذا كله في التالي:

الفرع الأول: تعريف لاجئ فلسطيني:

"اللاجئ الفلسطيني هو الشخص الذي كان يُقيم في فلسطين خلال الفترة من 1948/06/01م حتى 1948/05/15م، الذي فقد بيته ومورد رزقه نتيجة حرب 1948م"⁽³⁵⁾؛ فهو ترتب عليه عدة اعتبارات إنسانية⁽³⁶⁾؛ وإذا لم يعد قادرا على حمل السلاح فإنه يتعين التوقف عن إيذائه وعدم التعرض له بسوء⁽³⁷⁾.

الفرع الثاني: أنواع اللاجئين الفلسطينيين:

يُقسّم اللاجئون الفلسطينيون وحسب التعريفات المختلفة إلى التصنيفات الآتية⁽³⁸⁾:

- 1- اللاجئون الذين يقيمون خارج المخيمات في الدول المجاورة.
- 2- اللاجئون الذين يقيمون في المخيمات في خارج الوطن.
- 3- اللاجئون الذين يقيمون خارج المخيمات في داخل الوطن.
- 4- اللاجئون الذين يقيمون في المخيمات داخل الوطن.
- 5- المهجرون داخليا، الذين أجبروا على ترك بلداتهم وقراهم وانتقلوا للعيش في أماكن أخرى

³⁵ محي الدين عبد حسين عرار: اللاجئين الفلسطينيون والمواقف الأمريكية تجاه قضيتهم، ط:1، دار الإعصار العلمي، عمان، 2017م/1438هـ، ص.117.

³⁶ انظر: منتصر سعيد حمودة: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط:1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 64.

³⁷ انظر: زيد عبد الكريم زيد: مقدّمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ط:د، 1425هـ، ص 32.

³⁸ انظر: محي الدين عبد حسين عرار: المرجع السابق، ص 143.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء الأمني الفلسطيني:

تتلخص أسباب اللجوء الأمني الفلسطيني في أسباب مباشرة واضحة، وأسباب غير مباشرة ضمنية خفية، مفاد الأولى ما حصل ويحصل على الأرض يومياً، ومفاد الأخيرة ما استُبط من الأحداث الواقعة منذ بداية الغزو الإسرائيلي وإقامة الدولة اليهودية واستهلال النكبة. توضيح كل هذه الأمور في التالي:

الفرع الأول: أسباب غير مباشرة :

هناك أسباب غير مباشرة للجوء الأمني الفلسطيني، أوردها مُحملة في الآتي⁽³⁹⁾:

- 1- وجود مجموعتين عربية وأخرى يهودية على قطعة جغرافية واحدة "فلسطين"، فقد دعا اليهود منذ البداية إلى أنّ هذه الأرض لا يمكن أن تتسع للعرب الفلسطينيين وملايين اليهود القادمين من دُول العالم.
- 2- ضعف الهيكلية للمجتمع العربي الذي غادر معظم أثريائه إلى الخارج بانتظار عودة الهدوء إلى المكان.
- 3- الشعور الكبير بالانخيار والضعف لدى الفقراء.
- 4- أوامر طرد يهودية وحملات تخويف مُمنهجة.

الفرع الثاني: أسباب مباشرة:

تتجلى الأسباب المباشرة للجوء الأمني الفلسطيني في النقاط التالية:

- 1- حرمان الفلسطينيين في قطاع غزة من أسباب عيشهم، ومن فرص العمل والسكن والمياه، والتي تحرمهم من حرية التنقل، ومن حقهم في مغادرة بلدهم ودخوله⁽⁴⁰⁾.

³⁹ انظر: بيني موريس: مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ط:د، عالم المعرفة "سياسة فكر"، 2013، ص 198.

⁴⁰ انظر: هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، ط:د، دار الخلدونية، القبة- الجزائر، 1433هـ/ 2012م، ص 337.

2- ممارسة أعمال القتل ضدّ المدنيين، وهدم منازلهم وتعذيبهم، وهي تُشكّل جرائم ضدّ الإنسانية⁽⁴¹⁾، فقد دُمّرت أكثر من 540 قرية فلسطينية خلال الهولوكست الفلسطيني عام 1948م، على الساحل الممتدّ من الناقورة إلى غزة، حوّلتها إسرائيل إلى مستوطنات يهودية وبعضها تحوّل إلى ركام وأطلال⁽⁴²⁾.

3- طرد وترحيل السكان المدنيين الأصليين الذين يشغلون الأرض التي سيُقام عليها المجتمع الإسرائيلي، فقد استمرّت إسرائيل في ممارسة سياستها التهجيرية منذ عام 1948م إلى يومنا هذا⁽⁴³⁾، فقد كان من انعكاسات الحرب العربية الإسرائيلية الأولى أن شُرِدَ الآلاف من الفلسطينيين إلى دُوَل الجوار، ففي بعض الإحصائيات التي أُجريت بلغ عدد اللاجئيين الفلسطينيين في الفترة الواقعة بين 1948م إلى 2000م أكثر من خمسة ملايين لاجئ⁽⁴⁴⁾.

4- رفض إسرائيل عودة الفلسطينيين من بلدان اللّجوء، ممّا يجعل اللاجئيين في بحث دائم ودؤوب على الملجأ، وفي التشردّ والتنقّل المستمرّ بين دُوَل اللّجوء⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثالث: مشاكل اللاجئين والحلول المقترحة لحلّها:

يوجد مجموعة من المشاكل التي تعترض البلدان المستقبلية للاجئين الأمنيين الفلسطينيين، وذلك بسبب بعض الأمور المتعلقة بأوضاع اللاجئين، وما ينجرّ عن اللّجوء في حدّ ذاته من الانعكاسات السلبية المعيقة لتكامل صورة النزوح الأمني، إلّا أنّه أيضاً هناك ثلّة من الحلول التي تُخفّف الوضع عن دُوَل الملجأ، إن هي طُبّقَت بالشكل الأمثل، لذا سأعرّض للمعوّقات والمقترحات المقرّرة لتخطيها في التفصيل الآتي:

⁴¹ انظر: هشام محمد فريجه: القضاء الدّولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 334.

⁴² انظر: محي الدين عبد حسين عرار: اللاجئون الفلسطينيون والمواقف الأمريكية تجاه قضيتهم، مرجع سابق، ص 146.

⁴³ انظر: سامح جابر البلتاجي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة "الجريمة، آليات الحماية"، ط:د، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص 53 وما بعدها.

⁴⁴ انظر: محي الدين عبد حسين عرار: المرجع السابق، ص 146.

⁴⁵ انظر: بلال علي النصور/ رضوان محمد المجالي: الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ط:1، الأكاديميون، عمان، الأردن، 1433هـ/ 2012م، ص 173.

الفرع الأول: مشاكل اللاجئين:

هناك مجموعة من المعوقات تتلقاها دول اللجوء من خلال استقبالها لمجموعة اللاجئين، بيّنها في الآتي⁽⁴⁶⁾:

1- الكثافة السكانية والأعداد الهائلة للسكان اللاجئين الفلسطينيين، مما ينجّم عنها التضيق والاختناق عند الدول المستقبلة، وذلك بسبب التغطية الناقصة، لا سيما عند البلدان ناقصة الاكتفاء الذاتي.

2- اجتياز النسب المحددة للجوء في بعض الأحيان عند بعض الدول المضيفة، فكلّ دولة عينة محدّدة دولياً تستقبلها من أعداد اللاجئين، والزيادة على القدر لا تتحمّل أعباءها المنظمة الدولية.

3- ردود فعل الشعوب الغربية والعربية من المعاملة الحسنة التي قد يلقاها اللاجئ الفلسطيني على حسابه، في حين أن البعض من رعايا تلك الحكومات المعدة نفسها للاستقبال لم يحظوا بأية رعاية أو استفادة.

4- الخوف من انعدام الأمن، وانتشار السرقة واللصوصية في أوساط اللاجئين وداخل التجمعات البشرية عند البلدان المنظمة للجوء في أراضيها.

5- الخشية من تشكل خلايا إرهابية في دول الملجأ، يشارك فيها اللاجئين أو يكونون على صلة بتنظيمات ذوو الجرائم المنظمة والعابرة للقارات.

6- الأزمة الاقتصادية العالمية والتي مست غالبية الدول، حيث لم تسلم منها الأوطان المضيفة للاجئين الفلسطينيين، مما يجعل هذه الأخيرة مرتبكة في مردودها الإنمائي حال التوزيع على المواطنين الأصليين والجدد.

⁴⁶ استخلصتها من خلال تبعية لأوضاع دول الاستقبال في مختلف وسائل الإعلام، ومقابلة مختص في هذا الشأن.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لفائدة اللاجئين الفلسطينيين:

لقد أفرزت مجموعة من الحلول لصالح اللاجئين الفلسطينيين، قد تؤتي ثمارها إن هي استُغلت استغلالاً حسناً وهي كالتالي⁽⁴⁷⁾:

1- إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم الأصلي حين تسمح الظروف، وهو ما يُعرف بحق العودة.

2- إعادة التوطين في بلد آخر غير البلد المستقبل للاجئين، فبعض الدول تُقدّم عروضاً لإعطاء قدر محدد من اللاجئين جنسيتها بصورة دائمة ومنحهم فرصة لاستهلال حياة جديدة.

3- التوطين المحلي، وهو حق من حقوق الدولة المضيفة؛ فحق التوطين تُعطيه الدولة حصراً وليس المجتمع الدولي.

المبحث الثالث: الأونروا "راعية اللجوء الأمني الفلسطيني":

تعدّ الأونروا راعية اللجوء الأمني الفلسطيني، من بين المنظمات المنشئة عقب اتفاقيات جنيف الأربعة للقانون الدولي الإنساني، حيث سأقوم بدراستها في هذا المبحث، إضافة إلى بعض المنظمات الموازية لها، كما سأحرّر بعض الإحصائيات عن اللاجئين، وأعطي نموذج عن أكبر مخيم تجمع فلسطيني، وبذلك أختتم مبحثي هذا.

المطلب الأول: المنظمات المساعدة للاجئين:

من المنظمات المساعدة للاجئين علاوة على الأونروا ما يُعرف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك المفوضية العليا لشؤون اللاجئين CNHCR وفيما يلي عرض موجز لهاتين المنظمتين:

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

كانت تُقدّم العون للاجئين الفلسطينيين قبل ظهور الأونروا، وقد تأسست عام 1863م، وهي منظمة غير متحيزة ومُحايدة ومُستقلة، وترعى المساعدات الطارئة⁽⁴⁸⁾.

⁴⁷ انظر: محاضرة عن مستقبل اللاجئين السوريين، بتاريخ 21 فبراير 2017.

⁴⁸ انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك-، ط:د، 19 شارع الحرية، جنيف-سويسرا، 2014، ص 97.

الفرع الثاني: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين:

"يُحدّد النظام الأساسي للمفوضية لعام 1951م المهامّ الأساسية لها في توفير الحماية الدوليّة للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، وكجزء من واجب المفوضية لضمان استدامة برامج العودة الطوعية إلى الوطن، أصبحت تُشارك أيضاً في تقديم المساعدة إلى العائدين وحمايتهم في بلدانهم الأصلية"⁽⁴⁹⁾.

بعد الفراغ من دراسة هذا المطلب المتعلّق ببعض المنظمات المساعدة للاجئين، حيث كانت اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر أقدم في الظهور من الأونروا، وقد حقّقت الأونروا العبء عليها فيما يخصّ قضايا اللاجئين وما يلزمهم، أما بالنسبة للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين فهي ترعى اللّجوء بشكل عامّ دون تمييز له كما يحدث في بعض المنظمات الأخرى، الآن سأحدث عن مفهوم الأونروا وما يعترّيها من مهامّ.

المطلب الثاني: ماهية الأونروا "المنظمة العليا لشؤون اللاجئين":

سأخصّص هذا المطلب لبحث ماهية الأونروا والمهامّ المتعلّقة بها عبر فرعين مستفيّضين في الدراسة، فالمنظمة العليا لشؤون اللاجئين هي الراعي الرسمي لشؤون اللاجئين الفلسطينيين، بيان مضمونها في الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأونروا:

"الأونروا من المنظمات الدوليّة التي تتمتع بشخصية قانونية من حيث الأهلية لاكتساب الحقوق وتحملّ الالتزامات"⁽⁵⁰⁾، "وقد أنشأتها الجمعية العامة عام 1949م، وتنهض بمسؤوليات خاصة، تُمارسها في موقع العمل في بيروت، وعمان، ودمشق، والضفة الغربية، وقطاع غزة، وفي معسكرات اللاجئين الفلسطينيين"⁽⁵¹⁾.

⁴⁹ بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، ط: 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 157 وما بعدها.

⁵⁰ محمد سعادي: قانون المنظمات الدوليّة "منظمة الأمم المتحدة" نموذجاً، ط: 1، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 1429هـ/ 2008م، ص 57.

⁵¹ موريس برتران: الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ت: لطيف فرج، دار المستقبل العربي، المكتبة العالمية، القاهرة، مصر، 1994، ص 112.



فالأونروا تدعم عدّة فئات من اللاجئين في فلسطيني الشتات، وهي قد أتت نتيجة انتهاء إعلان دولة إسرائيل في 15/05/1948، وفي أعقاب وقوع مزيد من الاشتباكات بين العرب واليهود مباشرة، جرى طرد حوالي 750 ألف فلسطيني، أُجبروا على الفرار من المناطق الواقعة تحت السيطرة اليهودية، وهنا بدأت فكرة اللّجوء ضمن ما يُعرف بفلسطيني الشتات، وبذلك تأسست الأونروا⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني: مهام الأونروا:

تتلخص مهام الأونروا عموماً في النقاط التالية:

- 1- عملية البحث عن اللاجئين الفلسطينيين المفقودين، ولمّ شمل عائلاتهم⁽⁵³⁾.
- 2- توفير الحماية الدولية للاجئين، والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم⁽⁵⁴⁾.
- 3- توقّر الوكالة بشكل منتظم أيضاً المخيمات والأغطية والأغذية للاجئين في الطقس الشتوي القارس الذي تتعرّض له مناطق اللّجوء في أغلب الأحيان، فمنذ سبتمبر 2000 توقّر الأونروا المساعدة العاجلة لآلاف اللاجئين المتضرّرين من الصّراع الدائر في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ كما تدعم الأونروا كذلك اللاجئين الفلسطينيين العاجزين عن تلبية حاجاتهم الأساسية، وتُساعد في تطوير الاعتماد على الذات في مجتمع اللاجئين من خلال التنمية الاجتماعية للمجتمع، وذلك من خلال توقّر المعونة المادية والمالية المباشرة بما في ذلك الغذاء للأسر التي تعاني من صعوبات خاصة⁽⁵⁵⁾.

⁵² انظر: حالة اللاجئين في العالم "خمسون عاماً من العمل الإنساني"، ط: 1، القاهرة، مصر، 1421هـ/ 2000م، ص 20.

⁵³ انظر: ديفيد ديلابرا: اللّجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ت: شريف علتم، ط: د، بعثة اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص 269.

⁵⁴ انظر: بوجلال صلاح الدين: الحق في المساعدة الإنسانية، مرجع سابق، ص 157.

⁵⁵ انظر: محي الدين عبد حسين عزّار: اللاجئين الفلسطينيون، مرجع سابق، ص 119.

وقد تطوّرت أعمال الأونروا خلال الأحداث المتعاقبة حتى امتدت لغير اللاجئين الفلسطينيين، فمثلاً أثناء الصراع المدني المطوّل في لبنان والغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982م، وقرّت الأونروا مراراً وتكراراً الإسكان الطارئ والرعاية الصحية والغذاء لآلاف المشرّدين والفارين؛ إضافة إلى أنّه خلال الانتفاضة الأولى 1936م- 1987م في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقرّت الوكالة الرعاية الصحية الطارئة للجرحى، والمواد الغذائية للاجئين والمقيمين الآخرين في المنطقتين⁽⁵⁶⁾.

المطلب الثالث: إحصائيات عن اللاجئين الفلسطينيين:

سأقوم في هذا المطلب بمجرد لمجموع اللاجئين الفلسطينيين الموزعين عبر مجموعة من الدّول، فلقد قُدّر عدد اللاجئين الفلسطينيين في بداية عام 2013م بنحو ستة ملايين لاجئ فلسطيني، من أصل حوالي 11 مليون و600 ألف هو تعداد الشعب الفلسطيني، يستحوذ الأردن على 41% من اللاجئين، يليه قطاع غزة بنسبة 22%، ثم الضفة الغربية بحوالي 16%، فسورية ولبنان على 10% و9% على التوالي.

وهناك ما يزيد عن 5 ملايين و270 ألف لاجئ فلسطيني مسجلين لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الأونروا في قطاع غزة، سوريا، الأردن، لبنان، الضفة الغربية.

ومن بين اللاجئين يوجد ما يزيد عن مليون و520 ألف لاجئ يعيشون في 58 مخيم رسمي، وفيما يلي تقسيم اللاجئين حسب المناطق التي يعيشون بها:

الفرع الأول: اللاجئين الخارجيين:

أولاً: الأردن: يُقدّر عدد اللاجئين في الأردن بمليون و110 ألف و114 مُسجّل، ويتمتع كافة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن بالموطنة الأردنية الكاملة باستثناء حوالي 140 ألف لاجئ أصلهم من قطاع غزة، وهناك عشرة مخيمات رسمية وثلاثة غير رسمية⁽⁵⁷⁾.

⁵⁶ انظر: محي الدّين عبد حسين عزار: اللاجئين الفلسطينيون، مرجع سابق، ص 121.

⁵⁷ انظر: www.arab48.com بتاريخ 2018/03/18؛ موقع معتمد في قضايا الإحصاء "تابع لمكتب وكالة الأونروا - وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين".



ثانيا: سوريا: يُقدّر عدد اللاجئين في سوريا بأكثر من 528 ألف و 711 لاجئ فلسطيني يعيشون في تسعة مخيمات رسمية وثلاثة غير رسمية⁽⁵⁸⁾.

ثالثا: لبنان: يُقدّر عدد اللاجئين في لبنان بحوالي 474 ألف و 53 لاجئ مُسجّل لدى الأونروا، يعيشون في خمسة عشر مُخيم، ويُشكل اللاجئون الفلسطينيون ما نسبته عُشر سكان لبنان التي تُعدّ حاليا دولة صغيرة مكتظة بالسكان؛ ولا يتمتع اللاجئون الفلسطينيون في لبنان بحقوق مدنية أو اجتماعية، وعلاوة على ذلك، فهم لا يتمتعون أيضا بحق العمل في ما يزيد على عشرين وظيفة⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني: اللاجئيين الداخليين

أولا: الضفة الغربية:

عدد السكان ما يُقارب من مليوني و 700 ألف شخص، ويعيش ربع اللاجئين في 19 مخيم رسمي، بينما يعيش معظم الآخرون في مُدن وقرى الضفة الغربية، ويُقدّر عدد اللاجئين بالضفة ب 895 ألف و 703 لاجئ مُسجّل⁽⁶⁰⁾.

ثانيا: قطاع غزة: ثلاث أرباع قطاع غزة من اللاجئين، عدد سكان قطاع غزة الكلي مليون و 700 ألف شخص وعدد اللاجئين بالقطاع مليون و 263 ألف و 312. مسجّل لدى الأونروا، ويوجد ثمانية مخيمات للاجئين⁽⁶¹⁾.

ملاحظة: ويُشار إلى أنّه يوجد حوالي ربع مليون نازح يقيمون داخل فلسطين المحتلة عام 1948م، ولا تعترف بهم الإحصائيات الرسمية كلاجئين، رغم أنّه تمّ طردهم من بيوتهم ومنازلهم في الحرب، وتمّ تجميعهم في مُدن وقرى أخرى⁽⁶²⁾.

⁵⁸ انظر: www.pcbs.gov.ps بتاريخ 2018/03/18 موقع الإحصاء الفلسطيني.

⁵⁹ انظر: arabic.sputniknews.com بتاريخ 2018/03/18 موقع اللجوء الفلسطيني.

⁶⁰ انظر: www.unrwa.org/ar/content بتاريخ 2018/03/18 موقع الأونروا المعتمد.

⁶¹ انظر: www.alzaytouna.net بتاريخ 2018/03/18 موقع معتمد لدى وكالة الغوث.

⁶² www.paldf.net بتاريخ 2018/03/05. موقع تحقيقي في قضية اللجوء.

المطلب الرابع: دراسة نموذجية تطبيقية حول اللاجئين:

سيتم في هذا المطلب تفريع الورقة البحثية لتشمل نموذج تطبيقي حول أكبر مخيم لتجمع الفلسطينيين، حيث سيُعرض موقعه وعدد سكانه والتاريخ الذي أنشأ فيه، والخدمات المنوطة به، كما سأتناول بعض التفاصيل فيما يخص علاقته باللاجئين من الناحية الغوثية ضمن الأجزاء الفرعية التي أدرجتها فيه، عرض كل هذا في الآتي:

الفرع الأول: مخيم البقعة:

يُعدّ مخيم البقعة أكبر مخيم للاجئين الفلسطينيين خارج الأرض، يقع شمال غرب العاصمة الأردنية عمان على بُعد 22 كم منها، ويخضع إدارياً لسلطة بلدية عين الباشا التابعة لمحافظة البلقاء، وهو أحد مخيمات اللجوء الستة التي أُقيمت في الأردن لإيواء اللاجئين الفلسطينيين عقب حرب النكسة عام 1967؛ وقد جُهِز المخيم عام 1968م بخمسة آلاف خيمة خُصّصت لإيواء 26 ألف شخص، على مساحة لا تزيد على 1.5 كم، ثم تحولت هذه الخيم وفق سجلات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" بين عامي 1969م و1971م إلى ثمانية آلاف مسكن جاهز لحماية سكانه من ظروف الشتاء القاسية، وبمرور الزمن بات المخيم تجمّعاً مكتظاً بعشرات الآلاف من المساكن⁽⁶³⁾.

الفرع الثاني: سكان المخيم:

بلغ عدد سكان المخيم حسب بيانات مركز العودة الفلسطيني نحو 120 ألف نسمة، مُوزَّعين على 13 ألف و800 أسرة؛ حيث يتوزع المخيم على مناطق أكبرها على الإطلاق منطقة الكرامة هي للاجئين الذين سكنوا قبل 1968م، وتقع هذه المنطقة على الحدود الأردنية الفلسطينية، وهناك مناطق أخرى موزَّعة وفق المحافظة التي هُجِّر منها اللاجئون في فلسطين بعد احتلال الضفة الغربية، وهي الخليل ونابلس والقدس⁽⁶⁴⁾.

⁶³ انظر: www.Citiesandragions.net بتاريخ 2018/03/05 "موقع إحصائي معتمد لدى الأونروا".

⁶⁴ انظر: www.unrwa.org بتاريخ 2018/03/18. موقع سابق "الأونروا".

الفرع الثالث: خدمات المخيم:

تتكفل الأونروا بمجموعة من الخدمات العامة لسكان هذه المناطق المتواجدة بمخيم البقعة في مجالات التعليم والصحة والإغاثة، والخدمات الاجتماعية، فقد أقامت فيه 16 مدرسة تضمّ 27 ألف طالب، ومركزين صحيين يعمل فيهما 12 طبيب إضافة إلى طبيب أسنان واحد وحوالي 57 ممرضة وقابلة قانونية، ومركزا لتوزيع الأغذية، ومركز لإعادة التأهيل الجامعي، ومركزا لبرامج المرأة ساهم في رفع كفاءتها عبر التدريب في عدّة مجالات كالصحة وتربية الأطفال⁽⁶⁵⁾.

خاتمة:

بعد عرض هذه الورقة البحثية، استخلصت بعض النتائج والمتمثلة في الآتي:

- 1- اللّجوء الأمني في الشريعة والقانون، عبارة عن طلب الأمان في غير الدولة الأصلية، وهو يختلف عن أنواع اللّجوء الأخرى، بأنّه لا يكون إلّا في حالة النزاعات المسلّحة وبصفة جماعية عموماً.
- 2- الحماية الممنوحة للاجئ لها ما يُبرّرها، فالدّول قد أمضت اتفاقيات لإعطاءها لمن يستحقها، واللاجئون يُعتبرون من تلك الفئات، ولكن بشرط احترام النظام العام والآداب العامة.
- 3- تتفرّع الحقوق المعطاة للاجئ إلى أنواع ثلاث، فهناك حقوق مساوية لحقوق الأجنبي، وأخرى مُوازية لحقوق المواطن، والأخيرة بين بين، وهذا لضمان ترقية حسنة لحياة اللاجئين، فالأشياء المكفولة تُعزّز من تأمين حرية المواطنين الجدد.
- 4- اللاّجئ الفلسطيني يختلف عن أنواع اللاجئين الآخرين، في أنّه من أقدم المقدمين على اللّجوء، بسبب الحرب المبكّرة لإسرائيل على فلسطين، والتي أسفرت عنها المخطّطات الصهيونية، حيث أفقدت الفلسطينيين حقّهم في دورهم وموارد رزقهم.

⁶⁵ انظر: ar.wikipedia.org بتاريخ 2018/03/18. موقع مختص في أنباء المخيم .

- 5- هناك أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة للجوء الأمني الفلسطيني، ولكنها جميعا تصب في فلك تنفيذ الوعود اليهودية المبرمة، وتحقيق وطن قومي لإسرائيل في أرض فلسطين بمساعدة أمريكية وتواطؤ عربي.
- 6- مشاكل اللاجئين المترتبة على الدّول المستقبلية لهم عديدة، وذلك بسبب تفاقم الأوضاع وتطور سياسات الدّول، إلّا أنّ الحلول يُمكن لها التخفيف من وطأتها.
- 7- تُعدّ الأونروا من أقدم المنظمات المساعدة للاجئين، رغم كونها مختصة باللّجوء الأمني الفلسطيني، ولكنها ليست المنظمة الوحيدة التي منحت الرّعاية والعناية للاجئين الأمنيين الفلسطينيين، فهناك منظمات أخرى كاللجنة الدّولية للصليب الأحمر مثلاً.
- 8- مهامّ الأونروا ملخّصة في بعض النقاط كلّها تعمل لصالح اللاجئين، وبصفة دائمة ودؤوبة.
- 9- بدراسة إحصائيات اللاجئين الفلسطينيين الموزعين عبر الدّول، تبين لي بأنهم يتمركزون في قطاع غزة بصفة داخلية، والأغلب الأعمّ يوجد بمنطقة الأردن لما تمنحه هذه الأخيرة من امتيازات قلّت في نظيراتها.
- 10- من خلال الدّراسة الميدانية والتطبيقية لمخيّم البقعة، اتّضح لي أنّه أكبر مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، فهو يحوي أكثر من خمسة آلاف خيمة حوّلت إلى ثمانية آلاف مسكن، وبه نسبة مُعتبرة من السكان، ويتوقّر على قدر معيّن راق من الخدمات، تُوفّرها دولة الأردن.



قائمة المصادر والمراجع:

- 1- بلال علي النصور، رضوان محمد المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، عمان، الأكاديميون، 1433هـ/ 2012م.
- 2- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008م .
- 3- بيني موريس، مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، عالم المعرفة "سياسة فكر"، 2013م .
- 4- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001م .
- 5- حالة اللاجئين في العالم "خمسون عاما من العمل الإنساني"، القاهرة، 1421هـ/ 2000م.
- 6- خالد بن محمد بن علي بن محمد العنبري، فقه السياسة الشرعية، القاهرة، دار المنهاج، 1425هـ/ 2005م.
- 7- خليل إبراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012م
- 8- زيد عبد الكريم زيد، مقدّمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، (د.ن.)، (د.م.)، 1425هـ.
- 9- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة "الجريمة، آليات الحماية"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م.
- 10- عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، عمان، دار وائل، 2015م .
- 11- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أحكام الشريعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015م .
- 12- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م .
- 13- عيسى علي دخيل العنزي، أحكام اللاجئين في الشريعة مقارنة بالقانون الدولي، عمان، دار النفائس، 1438هـ- 2017م.
- 14- فاروق حمودة، الحماية الدولية للنازحين داخليا، مصر، مركز الدراسات العربية، 1437هـ - 2016م.
- 15- فاضلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، الجزائر، 1429هـ/ 2008م.
- 16- فتحي الدّرّبي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1434هـ- 2013م.
- 17- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، إشراف العرقوسي، ط:8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ- 2005م.
- 18- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك-، جنيف، 19 شارع الحرية، 2014م .
- 19- محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، ت. إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.) .

- 20- محمد حمد العسيلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة ذات الصلة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015 م .
 - 21- محمد شريف بسيوني، السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان - دراسات تطبيقية على العالم العربي-، بيروت، دار العلم للملايين، 1989م .
 - 22- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية "منظمة الأمم المتحدة" نموذجاً، القبة، دار الخلدونية، 1429هـ/ 2008م.
 - 23- محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والفصلية، القبة القديمة، دار الخلدونية، 1433هـ/ 2012م.
 - 24- محي الدين عبد حسين عرار، اللاجئين الفلسطينيون والمواقف الأمريكية تجاه قضيتهم، عمان، دار الإعصار العلمي، 2017م-1438هـ.
 - 25- ملفي بن حسن الشهري، حقيقة الدارين - دار الإسلام ودار الكفر-، الرياض، دار المرابطين، 1431هـ/ 2010م.
 - 26- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (د.ت.).
 - 27- موريس برتران، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ت. لطيف فرج، القاهرة، دار المستقبل العربي، المكتبة العالمية، 1994م .
 - 28- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، القبة، دار الخلدونية، 1433هـ- 2012م.
- المجلات الدولية:**
- 29- إبراهيم الدراجي، مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها، الملتقى العالمي "اللاجئون في المنطقة العربية: قضاياهم ومعالجتها"، 3-4/10، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2011م.
 - 30- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع. 17، جانفي 2017.
 - 31- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، ت. شريف علتم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (د.ت.).
 - 32- صافيناز محمد أحمد، اللاجئون في العالم العربي "الواقع والتحديات"، مج. السياسة الدولية، ع. 179، 2010م .
 - 33- محاضرة عن مستقبل اللاجئين السوريين، USEK، بتاريخ 21 فبراير 2017.
 - 34- وريدة جندلي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين الأفارقة، مج. البحوث والدراسات الإنسانية، ع. 10، 2015م.



المواقع الإلكترونية :

www.alzaytouna.ne -35

www.amnesty.org-36

www.arab48.com -37

www. Citiesandragions.net-38

www.paldf.net-39

www.pcbs.gov.ps-40

arabic.sputniknews.com-41

www.unrwa.org -42

ar.wikipedia.org -43